

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضم الهيئة العامة للنقل النهري إلى الملحق رقم ١٤ (قطاع النقل الداخلى) المرفق
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
بانشاء صندوق أراضى الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح الأراضي ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

١ يستبدل بنص المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص التالي :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

رئيس مجلس إدارة صندوق أراضي الاستصلاح رئيسا

المستشار الفني لوزارة استصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

مستشار إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة

المستشار القانوني لوزارة استصلاح الأراضي

وكيل وزارة الزراعة

وكيل وزارة الري

وكيل وزارة التخطيط

وكيل وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

أحد وكلاء الوزارة بالأمانة العامة للحكم المحلي

ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال أنشطة الصندوق يختارهم وزير استصلاح

الأراضي

أعضاء

ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير استصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالاديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لجمعية خلاص النفوس بسيدى بشر بمحافظة الاسكندرية المشهرة تحت رقم ١٤٣ بمديرية الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية ببناء دار لها لمباشرة النشاط الدينى والثقافى على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات